

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (9) لسنة 2017م
بشأن تشكيل لجنة مؤقتة لمناقشة تقرير جهاز الرقابة المالية عن الحساب
الختامي العام لحكومة عجمان عن السنة المنتهية بتاريخ
2016/12/31م

نحن، عمار بن حميد النعيمي، ولي عهد إمارة عجمان، رئيس المجلس التنفيذي. بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (14) لسنة 2017م بشأن اعتماد الحساب الختامي العام والمركز المالي لحكومة عجمان عن السنة المنتهية بتاريخ 2016/12/31م، وعلى المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2017م بشأن جهاز الرقابة المالية في عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (13) لسنة 2015م بشأن اعتماد الموازنة العامة لحكومة عجمان للسنة المالية 2016م، وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014م بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 2012م بشأن دائرة المالية في عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011م بإصدار القانون المالي الموحد لحكومة عجمان، ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة. أصدرنا القرار الآتي نصه:

المادة (1)
تشكيل اللجنة

1(1) تُشكل لجنة مؤقتة تحت مسمى " لجنة مؤقتة لمناقشة تقرير جهاز الرقابة المالية عن الحساب الختامي العام لحكومة عجمان عن السنة المنتهية بتاريخ 2016/12/31م" برئاسة سعادة / عبدالله محمد المويجعي وعضوية كل من :

- الشيخه /عزة بنت عبدالله النعيمي؛
- سعادة اللواء/ صالح سعيد المطروشي؛
- سعادة / سعيد سيف المطروشي.

1(2) يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من موظفي حكومة عجمان من ذوي الخبرة والكفاءة في الأعمال المسندة إليها لمساعدتها ومعاونتها في تأدية مهامها ودون أن يكون له صوت معدود.

المادة (2)

اختصاصات اللجنة

تختص اللجنة بمناقشة تقرير جهاز الرقابة المالية عن الحساب الختامي العام والمركز المالي لحكومة عجمان عن السنة المنتهية بتاريخ 2016/12/31م مع مراعاة المعايير و الضوابط المنظمة لصدور ذلك التقرير، واقتراح التوصيات المناسبة بشأنها.

المادة (3)

اجتماعات اللجنة

3(1) تعقد اللجنة اجتماعاتها بناءً على دعوة رئيس اللجنة ويتم تدوين مداوالاتها وتوصياتها في محاضر تحمل تاريخ انعقادها وتوقيع رئيس وأعضاء اللجنة .

3(2) تنتهي اللجنة من أعمالها في موعد غايته ثلاثة أسابيع من تاريخ صدور هذا القرار و ترفع تقريراً نهائياً للمجلس التنفيذي يتضمن ما تخلص إليه من توصيات لاتخاذ ما يلزم بشأنه وذلك في جلسته المقبلة.

3(3) تتولى الأمانة العامة للمجلس التنفيذي التنسيق مع جهاز الرقابة المالية و دائرة المالية وأي دائرة أخرى لتمكين اللجنة من أداء مهامها.

المادة (4)

نفاذ القرار و نشره

يُنفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية ويُعمم على الجهات المعنية للعمل بمقتضاه ، كل فيما يخصه.

صدر عنا بتوقيعنا عليه في بمكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في يوم الخميس الموافق 2 من شهر ذو الحجة من سنة 1438 هجرية الموافق 24 من شهر أغسطس من سنة 2017 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
ولي عهد إمارة عجمان
رئيس المجلس التنفيذي

